ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزني حليلة جارك قال ونزل هذه الآية تصديقا لقول رسول ا صلى ا عليه وسلّم والذين لا يدعون مع ا إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم ا إلا بالحق الآية قال لنا أبو بكر النيسابوري هكذا رواه يحيى ولم يذكر في حديث واصل عمرو بن شرحبيل ورواه عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير فجمعا بين واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد ا فيشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لعبد الرحمن ولابن كثير فجعل إسنادهم واحدا ولم يذكر بينهم خلافا وحمل حديث واصل على حديث الأعمش ومنصور وفصله يحيى بن سعيد فجعل حديث واصل عن أبي وائل عن عبد ا وهو الصواب لأن شعبة ومهدي بن ميمون روياه عن واصل عن أبي وائل عن عبد ا كما رواه يحيى عن الثوري عنه وا أعلم حدثنا أبو علي الصفار إسماعيل بن محمد قال ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد ا وعن واصل عن أبي وائل عن عبد ا قال سألت أو سئل رسول ا صلى ا عليه وسلّم أي الذنب عند ا أكبر ثم ذكر نحوه وحدثنا أبو بكر الشافعي ثنا معاذ ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بهذا الإسناد نحوه .

835 - وسئل عن حديث عمرو بن شرحبيل عن بن مسعود أن طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل فقال أبو وائل واختلف عنه فرواه الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن